

Distr.: General
25 September 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحالة
حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ماكاريم وييسونو، المقدم وفقاً
لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق

141015 131015 15-16263 (A)



تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة
منذ عام ١٩٦٧

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مكاريم وييسونو، تقريره الثاني هذا إلى الجمعية العامة. ويستند التقرير أساساً إلى ما قدمه ضحايا وشهود وممثلون عن المجتمع المدني وممثلون عن الأمم المتحدة ومسؤولون فلسطينيون من معلومات في عمان، في سياق البعثة التي قام بها المقرر الخاص إلى المنطقة في حزيران/يونيه ٢٠١٥. ويتناول التقرير عدداً من الشواغل المتصلة بحالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي غزة.

المحتويات

الصفحة

٤		أولا - مقدمة
٧		ثانيا - حالة حقوق الإنسان في غزة
٧		ألف - لمحة عامة
٩		باء - الحصار
١٠		جيم - الحق في الصحة
١٤		ثالثا - حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية
١٤		ألف - المستوطنات وآثارها
١٩		باء - الإفراط في استخدام القوة
٢١		جيم - الحق في الصحة
٢٣		دال - القدس الشرقية
٢٦		رابعا - السجناء والمعتقلون
٢٨		خامسا - المساءلة
٣٣		سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - هذا هو التقرير الثالث الذي يقدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ماكاريم وييسونو، وهو ثاني تقرير يرفعه إلى الجمعية العامة.

٢ - ولما كان دخول المقرر الخاص إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة قد ظل متعذرا، فقد اضطلع ببعثته الثانية إلى المنطقة في عمان حيث اجتمع، خلال الفترة من ٩ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، مع ضحايا، وشهود، ومنظمات غير حكومية، وممثلين للأمم المتحدة، ومسؤولين فلسطينيين، وأطراف مهتمة أخرى، وذلك من أجل جمع المعلومات عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويعبر المقرر الخاص عن امتنانه لحكومة الأردن على دعمها لبعثته.

٣ - وتلقى المقرر الخاص بيانات مكتوبة بالإضافة إلى البيانات والمعلومات الشفوية التي جمعها منذ تقديم تقريره السابقين (A/HRC/28/78، و A/69/301، و Corr.1). ويقدر المقرر الخاص تقديرا بالغاً ما زُوِّد به من إحاطات وشهادات ووثائق، وهي مواد استعان بها إلى حد كبير لدى صياغة هذا التقرير. وتظل مسألة التأثير الذي تمارسه على حقوق الإنسان المؤسسات التجارية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل المستوطنات، مسألة تبعث على القلق، وربما تعين تناولها خارج نطاق هذا التقرير الذي يخضع حجمه لحدود معينة.

٤ - وفي سياق البعثة، أثّرت القيود التي فرضتها حكومة إسرائيل على السفر في قدرة بعض أعضاء المنظمات غير الحكومية الفلسطينية على مقابلة المقرر الخاص. واستعين بالتداول عبر الفيديو عدة مرات، بما في ذلك لعقد اجتماعات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية الفلسطينية الموجودين في غزة. ويشكل هذا النوع من الصعوبات نموذجا للعقبات التي يواجهها الفلسطينيون الذين يريدون السفر إلى الخارج، أو السفر بين غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية.

٥ - ويود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره للتعاون التام الذي قدمته حكومة دولة فلسطين لولايته والذي كان من مظاهره الاتفاق المتعلق بتيسير الوصول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٦ - وعلى الرغم من أن البعثة الدائمة لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف قد أظهرت قدرا من التفاعل الإيجابي، كان من مظاهره الردود على عدد من الرسائل بعث بها

المقرر الخاص إلى الحكومة وطرح فيها شواغل تتعلق بحقوق الإنسان، فلم يظهر إقبال على التعاون وعلى إتاحة الدخول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة. والمقرر الخاص يشجع حكومة إسرائيل على تعزيز اهتمامها بالحوار الثنائي، بما في ذلك عن طريق الرسائل.

٧ - ويَقى المقرر الخاص مستعداً لزيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويكرر طلبه إلى حكومة إسرائيل أن تتيح له الدخول بلا عوائق، بما في ذلك عقد اجتماعات مع المسؤولين الإسرائيليين المعنيين. وهو ما زال يعتقد أن التعاون مع ولايته يخدم مصلحة إسرائيل ومن شأنه أن يساهم في التنفيذ الفعال والمحايد لولايته. ويُذكر المقرر الخاص بالتأكيدات المتعلقة بإتاحة الدخول التي قُدمت لدى تعيينه. ومن دواعي الأسف العميق ألا يتم الوفاء بتلك التأكيدات بعد مرور أكثر من عام على تعيينه. ومن واجب إسرائيل، مثلما هو من واجب أي دولة عضو، أن تتعاون مع صاحب الولاية المعين من جانب الأمم المتحدة. ولو ظلت احتمالات إتاحة دخول المقرر الخاص احتمالات بعيدة، سيكون عليه أن يعيد النظر في كيفية تحقيق الولاية على خير وجه.

٨ - ويرى المقرر الخاص، كما يتجلى في هذا التقرير، أن دقة الإبلاغ عن المزاعم بانتهاكات إسرائيل للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما يتفق وولايته، تتطلب أحياناً إيراد عوامل سياقية، من بينها التأثيرات التي تمارسها أطراف أخرى غير إسرائيل. ويؤكد المقرر الخاص مرة أخرى عزمه القاطع على الإبلاغ بشكل مستقل وموضوعي ما ظل محتفظاً بالولاية.

٩ - ويود المقرر الخاص، بادئ ذي بدء، أن يسوق ملاحظتين عامتين تتعلقان بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. تتصل الملاحظة الأولى بالظروف البالغة الصعوبة السائدة في غزة إثر الأعمال العدائية التي تصاعدت في الفترة من ٧ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤. فخلال هذه الفترة، تضمنت العملية العسكرية التي قامت بها إسرائيل في غزة آلاف من الهجمات الجوية على غزة، وعملية أرضية شنتها قوات الدفاع الإسرائيلية في الفترة من ١٧ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس^(١). ولا يفوت المقرر الخاص أن حماس وغيرها من الجماعات الفلسطينية المسلحة قد أطلقت آلاف الصواريخ وقذائف الهاون

(١) انظر تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشئت عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د1-٢١/١٠ (A/HRC/29/52) و (A/HRC/29/CRP.4).

نحو إسرائيل خلال تصاعد الأعمال العدائية^(٢). وقد أحدثت العملية العسكرية الإسرائيلية دماراً وموتاً وإصابات على نطاق هائل في غزة وفاقمت الحالة الإنسانية الهشة بالفعل، مما أثر على طائفة من حقوق الإنسان. وتنجم الحالة الراهنة عن الآثار التراكمية للخنق البطيء للاقتصاد وسبل كسب العيش في فلسطين من جراء الحصار الإسرائيلي الذي يتواصل لأكثر من ثماني سنوات؛ وتدهور الأحوال المادية والنفسية للسكان الناجين في أعقاب الأعمال العدائية التي تصاعدت لثلاث مرات متتالية خلال ست سنوات؛ والحالة المتردية للبنى التحتية، بما فيها مرافق جوهريّة مثل مرافق المياه والكهرباء، فضلاً عن الإسكان^(٣).

١٠ - وقد حذرت عدة منظمات لحقوق الإنسان في غزة من أن الحالة الباعثة على اليأس التي تسود غزة توفر أرضاً خصبة لنمو التطرف والعنف. ولن يؤدي أي تدهور إضافي في الظروف المعيشية ومعايير حقوق الإنسان في غزة إلا إلى استمرار اضطراب الأوضاع. ويتعين إجراء تحسينات سريعة فيما يخص مراعاة القانون الدولي، وحقوق الإنسان بوجه خاص، لتجنب هذا التهديد لأمن الفلسطينيين والإسرائيليين سواء بسواء^(٤).

١١ - ويتمثل الشاغل العام الثاني في استمرار الآثار الخطيرة الواقعة على حقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين من جراء وجود المستوطنات الإسرائيلية وتوسعها في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وتشمل الآثار المتعلقة بالمستوطنات الطرد القسري والترحيل القسري للفلسطينيين في ارتباط بعمليات مصادرة الأراضي؛ والتعديات على الحقوق في السكن والمياه والصحة وحرية التنقل؛ وأعمال العنف التي يقوم بها المستوطنون؛ وإفراط قوات الأمن الإسرائيلية في استخدام القوة^(٥).

١٢ - ووصف عدة مسؤولين حكوميين فلسطينيين وممثلين للمجتمع المدني الفلسطيني عام ٢٠١٤ بأنه عام مدمر. وسلط كثيرون الضوء على تزايد عدد الوفيات والإصابات في صفوف الفلسطينيين. وسبّب التصاعد المأساوي للأعمال العدائية في غزة زيادة هائلة في

(٢) تشمل الآثار التي أبلغت عنها إسرائيل وفاة ست مدنيين في إسرائيل. وزارة الخارجية الإسرائيلية 2014 *The Gaza Conflict (7 July – 26 August 2014): Factual and Legal Aspects*, executive summary, May 2015, paras. 31-36.

(٣) مما يخالف أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المواد ٦ و ١١ و ١٢ و ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمواد ٦ و ٩ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٤) ”يجب ألا نفشل في غزة“، بيان مشترك أصدرته ٣٠ وكالة معونة دولية في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥.

(٥) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

الأعداد، وارتفع عدد الوفيات والإصابات ارتفاعاً حاداً في الضفة الغربية أيضاً، لأسباب منها المواجهات مع قوات الأمن الإسرائيلية.

١٣ - وفيما يتعلق بالحقوق في تقرير المصير الذي تكفله المادة ١ المشتركة بين العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، فإن المعلومات المقدمة جعلت المقرر الخاص يشعر بقلق شديد لوصول الآثار الناجمة عن المستوطنات، بما في ذلك آثارها على التواصل الإقليمي للأراضي الفلسطينية المحتلة وعلى البيئة والموارد الطبيعية، إلى نقطة قد تجعل جانباً كبيراً من الضرر لا رجعة فيه.

١٤ - وفي سياق النزاع الإسرائيلي الفلسطيني الذي يتواصل منذ فترة طويلة، يلوح خطر واضح من أن يؤدي التقاعس النسبي للمجتمع الدولي إلى تسهيل استمرار الدورة المدمرة لانتهاكات حقوق الإنسان والعنف. والمقرر الخاص مقتنع، استناداً إلى ما ورد من معلومات، بأن الحالة في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة تزداد سوءاً، وبأن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي تزداد رسوخاً.

١٥ - ويشكل غياب المساءلة العام عن الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة إشارة مزعجة إلى أن التقاعس لن يفضي إلا إلى مزيد من المظالم. ويشهد عدد لا حصر له من قرارات الأمم المتحدة وتقاريرها على وجود حالة استهانة مستمرة بالقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان. ولا يمكن أن يُقبل ضمناً استمرار هذا الواقع بما له من آثار على الأجيال المقبلة.

ثانياً - حالة حقوق الإنسان في غزة

ألف - لمحة عامة

١٦ - من الدلائل على بطء التقدم في إعادة إعمار غزة أنه لم يتم، حتى حزيران/يونيه ٢٠١٥، بناء منزل واحد من المنازل التي دمرت بالكامل إبان الأعمال العدائية التي نشبت في السنة السابقة، على الرغم من وجود آلية إعادة إعمار غزة التي أنشئت بوساطة من الأمم المتحدة. وبعد مضي عام على تعرض نحو ١٩ ٠٠٠ وحدة سكنية لتدمير كامل، أو لضرر شديد، ما زال قرابة ١٠٠ ٠٠٠ نسمة مشردين^(٦). وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، أفاد المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط بأن مزيداً من التنسيق قد جرى بين الإسرائيليين

(٦) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الأراضي الفلسطينية المحتلة، "Internal displacement in the context of the 2014 hostilities", Gaza One Year On: Humanitarian Concerns in the Aftermath of the 2014 Hostilities, July 2015. Available from: gaza.ochaopt.org

والفلسطينيين من أجل السماح للفلسطينيين في غزة بشراء مواد بناء لإعادة تشييد المنازل التي دمرت بالكامل أو لإقامة إنشاءات جديدة^(٧).

١٧ - ولم يتم الوفاء حتى الآن بكثير من التعهدات التي تم الإعلان عنها في المؤتمر الدولي المعني بفلسطين: إعادة إعمار غزة، الذي عقد في القاهرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ولكن مما يتسم بأهمية حاسمة أن يرد من المبلغ الذي تم التعهد بتقديمه ٣,٥ بلايين دولار للتخفيف من وطأة الحالة في غزة وتحسين فرص الانتفاع. بمرافق عامة مثل مرافق المياه والصرف الصحي والكهرباء، من خلال إعادة تشييد المنازل والبنى التحتية المدنية.

١٨ - وفي سياق الآثار الناجمة عن الحصار، أدت الأعمال العدائية التي نشبت في عام ٢٠١٤ إلى تدهور حالة البنى التحتية للمياه والصرف الصحي، المتردية بالفعل، وإلى مزيد من الاضطراب في إمدادات الكهرباء^(٨). وعلى حد وصف منظمة يوجد مقرها في غزة "يستيقظ أهل غزة كل يوم ليغتسلوا بماء مالح ويناموا آخر النهار دون كهرباء". وأشار عدة محاورين إلى أن غزة تشهد حالة من "تراجع التنمية". وارتفعت نسبة البطالة العالية بالفعل ارتفاعاً هائلاً بعد انتهاء الأعمال العدائية لتصل إلى ٤٣ في المائة في آخر السنة^(٩). إن كل شخص له الحق في مستوى معيشي مناسب، لكن سكان غزة يُتركون ليكافحوا من أجل الحصول على الضرورات الأساسية، دون أمل ودون أفق.

١٩ - والقيود التي تفرضها إسرائيل على دخول بعض المناطق تؤثر على سبل كسب العيش، وتشير تقارير متواترة إلى إفراط القوات الإسرائيلية في استخدام القوة لدى إنفاذ تلك القيود. وهذه المناطق المحظورة دخولها متاخمة للحدود مع إسرائيل ومعينة كذلك في البحر قبالة ساحل غزة، وإن كانت حدودها الدقيقة غير معروفة على وجه اليقين^(١٠). وتتأثر بذلك أراض زراعية ومدارس ومنازل تقع على مبعدة مئات الأمتار من السياج مع إسرائيل. وفي البحر، يُحظر على الصيادين دخول المياه التي تبعد بأكثر من ٦ أميال بحرية، وإن كان عدد من الحوادث قد وقع ضمن تلك المسافة^(١١). وأفادت مجموعة الحماية بأن عدد الحوادث التي

(٧) جلسة إحاطة لمجلس الأمن بشأن الحالة في الشرق الأوسط، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥.

(٨) كانت محطة كهرباء غزة توفر نحو ثلث كهرباء غزة قبل أن تصيبها عدة هجمات إسرائيلية في تموز/يوليه ٢٠١٤ (A/HRC/29/52/CRP.4، الفقرات ٤٥٠-٤٥٥، والفقرات ٥٨٠-٥٨٤).

(٩) صندوق النقد الدولي، "West Bank and Gaza: report to the Ad Hoc Liaison Committee"، 18 May 2015, p.5.

(١٠) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الأراضي الفلسطينية المحتلة، *Humanitarian Bulletin: Monthly Report*, May 2015, p.10.

(١١) تنص اتفاقات أوسلو على أن يستخدم الفلسطينيون ٢٠ ميلاً بحرياً.

تم فيها إطلاق النار على الصيادين واعتقالهم تعسفياً قد ارتفع خلال عام ٢٠١٤ بالقياس إلى السنة السابقة^(١٢).

٢٠ - وما زال أطفال غزة يكابدون الأثر الذي خلفته الأعمال العدائية التي وقعت في عام ٢٠١٤ على الحق في التعليم^(١٣). وأشارت وزارة التعليم الفلسطينية إلى تأثر عدة مئات من المدارس، من بينها مدارس عامة ومدارس تديرها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، بالإضافة إلى مرافق للتعليم العالي ورياض أطفال. وما زالت هناك حاجة إلى المزيد من عمليات الإصلاح وإعادة التشييد. وكان من دواعي ارتياح المقرر الخاص أن يسمع أن أزمة تمويل خطيرة قد تم التخفيف منها بقدر يكفي لتمكين مدارس الأونروا في غزة من بدء السنة الدراسية في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥^(١٤).

باء - الحصار

٢١ - كان للحصار الذي فرضته إسرائيل في عام ٢٠٠٧ أثر سلبي على طائفة من حقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين في غزة، تشمل الحقوق في التعليم، والعمل، والسكن، وحرية التنقل. وأشارت التصريحات التي أصدرتها الحكومة الإسرائيلية عند فرض الحصار إلى أن حماس باتت تسيطر على غزة بعد الانتخابات، وأن الصواريخ تطلق من غزة نحو إسرائيل^(١٥). وما زالت إسرائيل تستند إلى الشواغل الأمنية في مواصلة الحصار. ويقيد الحصار بشدة الواردات الآتية من الخارج والصادرات المتجهة إليه، وكذلك نقل السلع بين الضفة الغربية وغزة، وكان المقصود به صراحة "الحد من إمدادات الوقود والكهرباء"^(١٦). وبالإضافة إلى ذلك، زادت إسرائيل بقدر إضافي من صرامة القيود المفروضة على تنقل الفلسطينيين في غزة ومنها.

٢٢ - ويشكل الحصار عقاباً جماعياً لسكان غزة، خلافاً لما تقضي به المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) (انظر الوثيقتين A/69/327

(١٢) وثيقة معنونة "Update on access restricted areas, in the Gaza Strip, January-December 2014"، أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالنيابة عن مجموعة الحماية.

(١٣) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الأراضي الفلسطينية المحتلة، "Repair and reconstruction of schools in Gaza", Gaza One Year On, April 2015.

(١٤) بيان صادر عن الأونروا في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥. والبيان متاح في الموقع التالي: www.unrwa.org/newsroom/official-statements/unrwa-declares-school-year-open

(١٥) وزارة الخارجية الإسرائيلية، "Security Cabinet declares Gaza hostile territory"، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

(١٦) المرجع نفسه.

و A/HRC/28/78). وفيما يخص أمن الإسرائيليين والفلسطينيين كذلك، فإن الأعمال العدائية قد تصاعدت ثلاث مرات بينما كان الحصار ساري المفعول. ومن الواضح أن النتيجة الرئيسية للحصار هو تقويض حقوق الإنسان الخاصة بالسكان في غزة، وزيادة شدة معاناتهم. ويظل المقرر الخاص غير مقتنع بأي حجة ذات أساس أمني تساق لمعارضة رفع الحصار، وذلك في ضوء ما يُلحقه استمرار الحصار في غزة من ضرر يآباه الضمير، في مخالفة للقانون الدولي. وينبغي أن تستخدم إسرائيل تدابير أخرى تتفق مع الالتزامات التي ينطُها بها القانون الدولي، ومنها مثلاً فرز السلع، لمعالجة الشواغل الأمنية دون تقويض حقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين على نحو خطير، ودون القيام، كما أشار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الوثيقة TD/B/62/3، الفقرة ٦٠)، بتهديد مقومات البقاء الاقتصادي لغزة.

٢٣ - وكانت حكومة إسرائيل قد قالت، لدى فرض الحصار، إنها تسعى إلى مراعاة "الجوانب الإنسانية ذات الصلة بقطاع غزة" وإلى "تجنب حدوث أزمة إنسانية"^(١٧). وقد بات من الواضح الآن أن الحصار عامل رئيسي في إبقاء غزة ترزح بقوة تحت وطأة أزمتها الإنسانية الراهنة، فكثير من الذين شردوا في عام ٢٠١٤ ما زالوا يفتقرون إلى منازل يعودون إليها، والكهرباء باتت تنقطع لمدة تتراوح بين ١٢ و ١٦ ساعة يومياً^(١٨)، وأكثر من ٩٠ في المائة من إمدادات المياه أصبح غير صالح للاستهلاك الآدمي، ونحو ٨٠ في المائة من سكانها أصبحوا يتلقون المعونات، ونسبة الفقر وصلت إلى ٣٩ في المائة. ولم تكن الجهود التي بذلها الإسرائيليون والفلسطينيون لتنسيق المساعي الرامية إلى إعادة الإعمار كافية لمعالجة هذه القضايا؛ وتملك إسرائيل مفتاح تخفيف الحالة برفع الحصار، والمقرر الخاص يحثها على القيام بذلك.

جيم - الحق في الصحة

٢٤ - قُتل نحو ٢ ٢٥٠ فلسطينياً في غزة خلال الأعمال العدائية التي وقعت في عام ٢٠١٤، كان قرابة ثلثيهم من المدنيين (الوثيقة A/HRC/29/52، الفقرة ٢٠)، وتشير التقديرات إلى أن من بين الفلسطينيين المصابين، الذين يربو عددهم على ١١ ٢٠٠ شخص، سيصبح ١٠ في المائة ذوي إعاقة دائمة، وتشمل هذه النسبة عدداً يصل إلى ألف طفل (الوثيقة A/69/926-S/2015/409، الفقرة ٨٨). وأخير عدد من المنظمات الطبية الدولية المقرر

(١٧) انظر الحاشية ١٥ أعلاه.

(١٨) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الأراضي الفلسطينية المحتلة، "The humanitarian impact of Gaza's electricity and fuel crisis", Gaza One Year On, July 2015.

الخاص بأنه، في أعقاب الأعمال العدائية، "كان كثير من المدنيين الذين تعرضوا لإصابات شديدة يحاولون مستميتين أن يعيدوا بناء حياتهم لكنهم ووجهوا بالواقع القاسي المتمثل في العجز الكامل عن الحركة، ولو بصفة مؤقتة على الأقل ريثما يستكملون علاجهم الطبي وعلاجهم الطبيعي، والمتمثل كذلك في قلة المأوى، وغياب أي مصدر للدخل المالي".

٢٥ - وكانت الأعمال العدائية التي تصاعدت في عام ٢٠١٤ غير مسبقة من حيث طول مدتها، وعدد الوفيات والإصابات التي نجمت عنها، ونطاق الدمار الذي أشاعته في غزة. ولكن لا يمكن النظر إلى آثارها على صحة السكان بمعزل عن آثار ما سبقها من أعمال عدائية ومن عمليات عسكرية إسرائيلية وقعت في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وفي عام ٢٠١٢ وأسفرت عن آلاف الوفيات فضلا عن تدمير المنازل والبنى التحتية المدنية وإلحاق الضرر بها. كما تأثرت الحالة الصحية تأثرا قويا بالانعكاسات المعوقة للحصار على الاقتصاد وعلى حالة البنى التحتية الجوهرية في غزة. وقِيمَ طبيب فلسطيني يعمل بمستشفى كبير في غزة الرعاية الصحية في غزة بوصفها "تزداد سوءا يوما بعد يوم"، ناسبا ذلك إلى عوامل من بينها الحصار، والفقر، والبطالة، ومشيرا إلى أن "معظم المؤشرات الصحية، إن لم يكن كلها، آخذة في التدهور"^(١٩).

٢٦ - وتحدث ممثل لوزارة الصحة الفلسطينية عما خلفته الأعمال العدائية المتكررة من "آثار غير مرئية" على السكان، ولا سيما الأطفال. وأفادت منظمة طبية دولية بأنه حتى قبل أحداث عام ٢٠١٤ "كان كثير من أطفال في غزة يعانون من متلازمة الكرب التالي للصدمة من جراء هجمات سابقة ومظاهر العنف السياسي". وفي أعقاب الأعمال العدائية، كان نحو ٤٢٥ ٠٠٠ طفل، وفقا لما تشير إليه التقديرات، يحتاجون إلى دعم نفسي اجتماعي بعدما شهدوا ويلات الحرب، بما في ذلك اضطرابهم إلى الفرار أو معاشنة وقع الهجمات على منازلهم، وتعرضهم هم أنفسهم لإصابات، ومعاناتهم مما أصاب أسرهم وأصدقاءهم من وفيات أو جراح^(٢٠). كما أن مجتمعات غزة التي يتعين عليها أن ترعى هؤلاء الأطفال حتى يستردوا صحتهم، بعد الصدمات البدنية والنفسية التي تعرضوا لها، تعصف بها هي ذاتها المضاعف.

٢٧ - وتنشأ مخاطر كبيرة على الصحة العامة من الظروف التي يعيش فيها هذا العدد الضخم من النازحين، وتشمل هذه المخاطر تلوث المياه، وتسرب مياه المجاري والمياه المستعملة إلى البيئة بسبب هزال وتضرر البنى التحتية للصرف الصحي، وتزايد خطر

(١٩) مقابلة أجرتها منظمة طبية دولية بعد مضي عام تقريبا على الأعمال العدائية التي وقعت في عام ٢٠١٤.

(٢٠) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الأراضي الفلسطينية المحتلة، *Humanitarian Bulletin: Monthly Report*,

October 2014.

الأمراض^(٢١). وعلاوة على ذلك، تظل آلاف المتفجرات من مخلفات الحرب المظمورة في أنقاض المنازل المدمرة تشكل تهديدات كامنة (الوثيقة A/HRC/29/CRP.4، الفقرة ٥٧٥).

٢٨ - وأشارت المجموعة الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى أن "المرافق الصحية لم تنج من التدمير منذ اليوم الأول للنزاع [نزع عام ٢٠١٤]"^(٢٢). فقد دُمر ثلاثة عشر مرافقا صحيا عاما وخصوصا، وأصاب أضرار ١٠٤ مرافق من بينها مستشفيات وعيادات وصيديات، خلال تصاعد النزاع^(٢٣). وتلقى المقرر الخاص معلومات مفصلة عن عدة حالات يُزعم أن إسرائيل قد ارتكبت فيها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشن هجمات على المستشفيات وسيارات الإسعاف، وباعتراض عمليات الإحلاء الطبي. وكانت إعادة تأهيل المرافق الطبية بطيئة بسبب الافتقار إلى مواد البناء ونقص التمويل. وتُقدّر الأضرار الناجمة عن فقدان البنى التحتية والمعدات في قطاع الصحة بمبلغ ١٦٨ ٩٨٣ ٢٣ دولارا^(٢٤).

٢٩ - ويجعل نقص المياه النقية من الصعب تعقيم المعدات الطبية، ويؤثر عدم انتظام الإمدادات الكهربائية تأثيرا سلبيا على المعدات الطبية الحساسة. ولا يعمل نحو ٥٠ في المائة من المعدات الطبية لأسباب مختلفة، منها تعذر الحصول على قطع الغيار اللازمة لصيانة المعدات بالصورة المناسبة. وأوضحت وزارة الصحة الفلسطينية للمقرر الخاص ما تبذله من جهود لتوريد آلاف الترات من الوقود كل شهر لتوفير الكهرباء لمعدات منقذة للحياة مثل أجهزة الدليزة. ووردت في منتصف تقارير عن حالات نقص مزمن في الإمدادات الطبية، من بينها نقص يناهز ٣٠ في المائة في الأدوية الأساسية ويناهز ٤٠ في المائة في اللوازم الطبية التي تُستخدم لمرة واحدة مثل القفازات والإبر. ووفقا للمادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن من واجب إسرائيل، بوصفها الدولة القائمة بالاحتلال، "أن تعمل... على... تزويد السكان... بالإمدادات الطبية.... إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية".

٣٠ - وفي هذا السياق المتسم بتضرر المرافق ودمارها وبالنقص الشديد في المعدات والأدوية، يتعين على قطاع الصحة في غزة أن يواجه تزايد حالات الصدمات البدنية

(٢١) المجموعة الصحية، *Gaza Strip: Joint Health Sector Assessment Report*, September 2014, section 5.8.

(٢٢) المصدر نفسه، الفرع ٤-١؛ وبشأن التنسيق في قطاع الصحة، انظر الفرع ٤-٦.

(٢٣) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الأراضي الفلسطينية المحتلة، "Reconstruction of health sector facilities impaired by shortages of materials and funding", Gaza One Year On, April 2015.

(٢٤) إحاطة صادرة عن منظمة الصحة العالمية في حزيران/يونيه ٢٠١٥ تحيل إلى تقييم تفصيلي للاحتياجات وإلى استراتيجية إنعاش قطاع الصحة الفرعي، نيسان/أبريل ٢٠١٥.

والنفسية الناجمة عن الأعمال العدائية. وتعد المعونة الدولية^(٢٥) وصلاية العاملين الصحيين الفلسطينيين عاملين حاسمين في إبقاء قطاع الصحة في غزة واقفاً على قدميه. ونقص اللوازم الطبية وعدم دفع مرتبات أكثر من ٥٠٠ ٤ من العاملين الصحيين في غزة، الذين استمروا يعملون بوجه عام، يرتبطان بالحالة المالية والسياسية للسلطات الفلسطينية في الضفة الغربية وغزة، التي تتأثر بدورها تأثيراً سلبياً بالحصار والسياسات الأخرى المتصلة بالاحتلال، بما في ذلك احتجاز إسرائيل لأموال الضرائب^(٢٦). وعلى الرغم من أن التنسيق، بما فيه تنسيق المعونة الأجنبية والمرتبات واللوازم، يعد من التحديات التي تواجه السلطات الفلسطينية، فقد لاحظت المجموعة الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة أنه "لن يكون بالوسع إعادة بناء قطاع الصحة في غزة بصورة فعالة مع استمرار الحصار الإسرائيلي"^(٢٧).

٣١ - وتستدعي حالة قطاع الصحة في غزة أن تحيل وزارة الصحة الفلسطينية ومستشفيات غزة بعض الحالات لتلقي رعاية متخصصة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، وكذلك في الخارج. وقد أُشير إلى الجهود الإيجابية التي يبذلها المنسقون الإسرائيليون (منسق الأنشطة الحكومية في الوحدة المعنية بالأراضي) من أجل تيسير كل واحدة من الإحالات الطبية في معبر بيت حانون مع إسرائيل^(٢٨). وتبين الأرقام التي وفرتها منظمة الصحة العالمية حدوث زيادة قدرها ٣٣ في المائة في تصاريح العلاج الطبي بين عام ٢٠١٣ وعام ٢٠١٤^(٢٩). غير أن النسبة المئوية لتصاريح العبور من معبر بيت حانون لأغراض العلاج الطبي التي وافقت عليها السلطات الإسرائيلية قد انخفضت من ٨٨,٧ في المائة في عام ٢٠١٣ إلى ٨٢,٤ في المائة في عام ٢٠١٤ ثم انخفضت بقدر إضافي إلى ٨١,٦ في المائة في عام ٢٠١٥. ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء الارتفاع النسبي لعدد الأشخاص الذين حرموا من الوصول إلى الرعاية الصحية الملائمة خارج غزة بسبب القيود التي فرضتها إسرائيل على حرية التنقل، وخاصة أن الحالة الوخيمة لقطاع الصحة في غزة تعزى بدرجة كبيرة إلى التدابير الإسرائيلية.

(٢٥) منظمة الصحة العالمية، "Report of a field assessment of health conditions in the occupied Palestinian territory"، الوثيقة WHO-EM/OPT/006/E، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(٢٦) Susan Power and Nada Kiswanson van Hooydonk, *Divide and Conquer: A Legal Analysis of Israel's 2014 Military Offensive Against the Gaza Strip* (Ramallah, Al-Haq, 2015).

(٢٧) *Gaza Strip: Joint Health Sector Assessment Report*, p.4.

(٢٨) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHO-EM/OPT/006/E، صفحة ٩.

(٢٩) من العوامل التي ساهمت في ذلك انخفاض عدد الحالات المحالة إلى مصر منذ تقييد الدخول من معبر رفح أو إغلاقه في عام ٢٠١٣. المرجع نفسه.

٣٢ - وعلى الرغم من أن كلاً من الفلسطينيين والإسرائيليين قد تعرضوا لخسائر مأساوية أثناء تصاعد النزاع في السنوات الماضية، فإن من تحملوا بصورة لا يمكن إنكارها وطأة الأعمال العدائية، من حيث حجم الوفيات والإصابات والدمار الكامل، ما زالوا غير قادرين على مداواة جراحهم. فمن الحقائق التي لا مرء فيها أن الحصار يُبقي قطاع الصحة في غزة في حالة تبعية، يتسند على العكاكيز التي يمنحها له المجتمع الدولي.

ثالثاً - حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية

ألف - المستوطنات وآثارها

٣٣ - ما زالت السياسات والممارسات المتصلة بالمستوطنات تشغل مكاناً مركزياً في معظم انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وتفرض على الفلسطينيين ضغطاً هائلاً لدفعهم إلى ترك منازلهم وأراضيهم، وخاصة في المنطقة جيم والقدس الشرقية، حيث تتركز معظم المستوطنات. وتفيد التقارير بأن نحو ١٣٠٠ وحدة سكنية قد بدأ بناؤها في عام ٢٠١٤. وعلى الرغم من أن ذلك كان أقل من السنة السابقة، فإن عدد العطاءات التي صدرت في عام ٢٠١٤ لبناء مستوطنات جديدة (زهء ٥٠٠ وحدة) كان أكبر من السنوات السابقة، مما يشير إلى حدوث مزيد من التوسع في المستقبل^(٣٠).

٣٤ - وتحظر المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة نقل دولة الاحتلال سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة. وتحظر المادة نفسها النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، إلا إذا اقتضى أمن السكان أو أسباب عسكرية قهرية إخلاءهم داخل الأراضي المحتلة. وعليه، فإن عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية وعمليات النقل القسري للفلسطينيين أمر واضح الثبوت. بموجب القانون الدولي الإنساني.

٣٥ - واستتبع تقسيم الضفة الغربية إلى المناطق ألف وباء وجيم بموجب اتفاقات أوسلو تدرُّج مستوى السيطرة الإسرائيلية/الفلسطينية، من سيطرة فلسطينية أساساً في المنطقة ألف إلى سيطرة إسرائيلية كاملة في المنطقة جيم، وهي منطقة تُغطي أكثر من ٦٠ في المائة من الضفة الغربية. وأبلغت وزارة الداخلية الفلسطينية المقرر الخاص بحالات طوارئ، كان من

(٣٠) معلومات مقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الأراضي الفلسطينية المحتلة، تحيل إلى أرقام صادرة عن مكتب الإحصاء المركزي الإسرائيلي فيما يخص تواريخ بدء البناء، وإلى أرقام صادرة عن حركة السلام الآن فيما يخص عدد العطاءات.

بينها مثلاً اندلاع حرائق أو وقوع حوادث مرور، وخاصة في المنطقة جيم، لم تحرك السلطات الإسرائيلية فيها ساكناً وحالت دون الدفاع المدني الفلسطيني وتقديم المساعدة.

٣٦ - وعلى الرغم من أن عدد المستوطنين الذين يعيشون في الضفة الغربية غير معروف على وجه الدقة، فإنه يقدر عادة بما يتراوح بين ٥٠٠ ٠٠٠ و ٦٠٠ ٠٠٠ نسمة، يوجد ثلثهم تقريباً في القدس الشرقية. وعندما يُقارن هذا العدد بعدد السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية، وهو نحو ٣٢٠ ٠٠٠ نسمة، وبعدهم في المنطقة جيم وهو قرابة ٣٠٠ ٠٠٠ نسمة، ويُراعى أن إسرائيل تمارس سيطرة تكاد تكون حصرية على مسائل تشمل إنفاذ القانون، والتخطيط، وتخصيص المياه، والبناء، يظهر مدى صعوبة أوضاع الفلسطينيين الموجودين في هذه المناطق.

٣٧ - ويعد تدمير المنازل والبنى التي تقوم عليها سبل كسب العيش عاملاً يدفع الفلسطينيين إلى مغادرة أرضهم والانتقال إلى نواح تمارس إسرائيل فيها قدراً أقل من السيطرة داخل المنطقتين ألف وباء. وقد تعرض النظام الإسرائيلي لتخطيط الأراضي وتقسيمها للانتقاد على نطاق واسع بوصفه تمييزاً ضد الفلسطينيين. فقد حُصصت بمقتضاه معظم أراضي المنطقة جيم إما للمستوطنات تحديداً، أو كأراض تابعة للدولة، أو كمناطق عسكرية مغلقة، أو كمحميات طبيعية، أو كأراض مخصصة لأغراض أخرى. وعلى الرغم من أن البناء على ٣٠ في المائة من الأراضي المتبقية متاح من الناحية الظاهرية للفلسطينيين، فإن التقارير تفيد بأن ما يتوافر بالفعل لذلك الغرض يقل عن ١ في المائة من الأراضي، لأن البناء يعتمد على موافقة إسرائيل المسبقة على الخطط الخاصة به. وعليه، لم يعد أمام كثير من الفلسطينيين خيار إلا البناء دون الترخيص المطلوب.

٣٨ - ولا يغير وجود أو غياب ترخيص بناء من أن إسرائيل يحظر عليها أن تُدمر الممتلكات الفلسطينية الخاصة^(٣١). ويفيد ما ورد من معلومات بأن السلطات الإسرائيلية قامت، في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥، بهدم ٥٢٤ منشأة فلسطينية، تضم منازل ومدارس وصهاريج مياه وحظائر ماشية، في المنطقة جيم والقدس الشرقية. ويقال إن النصف الأول من عام ٢٠١٥ شهد زيادة قدرها ٣٧ في المائة في تدمير المنشآت الممولة من جهات مانحة والمقدمة إلى الفلسطينيين كمساعدة إنسانية. وتثير عمليات الهدم طائفة من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، من بينها انتهاكات الحق في المستوى المعيشي المناسب بما يشمل ذلك من مأكل ومسكن، والحق في العمل، والحق في التعليم.

(٣١) يسري هذا الحظر (المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة) ما لم توجد ضرورة مطلقة تستلزمها العمليات العسكرية.

٣٩ - ومن دواعي الأسف أنه لا توجد فيما يبدو حماية قانونية تذكر للفلسطينيين الذين يواجهون أوامر الهدم. وتشكل قرية سوسية، في محافظة الخليل، مثلاً على ذلك. فقد صدرت أوامر بهدم كل منشآتها المائة والسبعين الواقعة في المنطقة جيم^(٣٢)، بما تضمه من منازل وحظائر ماشية ومدارس ومراحيض. وفي حين أن الخطة المتعلقة بالتوسع في إنشاءات مستوطنة سوسية المجاورة قد قُبلت، فإن محاولات الفلسطينيين الحصول على موافقة السلطات الإسرائيلية على الرسومات التخطيطية، التي تشكل شرطاً مسبقاً لطلب تراخيص البناء، قد باءت بالفشل. ومع أن تظلماً من رفض الرسم التخطيطي للقرية ما زال معروضا على محكمة العدل العليا الإسرائيلية، فقد رفضت المحكمة أن تصدر أمراً قضائياً مؤقتاً بتجميد عمليات الهدم.

٤٠ - وما زال التفاوت بين مقادير المياه المخصصة للفلسطينيين وللمستوطنين يشكل عاملاً رئيسياً في توسع المستوطنات وفي نزوح الفلسطينيين. إذ يصل متوسط ما يستهلكه الفرد الواحد من المستوطنين الإسرائيليين يومياً من المياه المخصصة للاستخدام المنزلي إلى ٣٦٩ لتراً، في حين يبلغ ذلك المتوسط للفلسطينيين ٧٠ لتراً (الوثيقة A/68/513، الفقرة ٣٨). وسلط متحاورون الضوء على أن المستوطنات تقع عادة بالقرب من مصادر المياه. وأوضحت مجموعة من الشباب من غور الأردن أن إسرائيل تسيطر على معظم الموارد المائية، بما في ذلك الخزانات الجوفية والآبار في الضفة الغربية، وأشارت إلى أن الإسرائيليين يحفرون آباراً عميقة ويزودونها بمضخات قوية، مما يستنفد الآبار والينابيع الفلسطينية المحلية. وتفيد منظمة (أرصد) غير الحكومية بأن تخصيص المياه يتفق مع اتفاقات أوسلو وأن مشاريع المياه تخضع لموافقة اللجنة المعنية بالمياه المشتركة بين الإسرائيليين والفلسطينيين. ولكن على الرغم من وجود هذه اللجنة فإن "نظام إدارة المياه في إسرائيل والسياسات الإسرائيلية القائمة ينطويان، في الممارسة العملية، على تمييز ضد الفلسطينيين"، كما أفاد الأمين العام (الوثيقة A/68/513، الفقرة ٣٨). وينظر هذا ما ورد من معلومات تفيد بأن المستوطنات، وخاصة الموجودة في غور الأردن، تتمتع بإمدادات مياه وفيرة وتستطيع زراعة محاصيل كثيفة الاستهلاك للمياه، في حين أن غلات المحاصيل الفلسطينية المزروعة في المنطقة تتأثر تأثراً سلبياً من قلة فرص الحصول على المياه. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت وزارة الزراعة الفلسطينية المقرر الخاص بتدمير وهدم أصول زراعية، من بينها آبار وخطوط ري، من جانب المستوطنين والسلطات الإسرائيلية.

(٣٢) يقع جزء من القرية في المنطقة باء.

٤١ - وتشكل تجمعات البدو في المنطقة جيم فئة مستضعفة بوجه خاص، كما أشار المقرر الخاص إلى ذلك في تقرير سابق (A/HRC/28/78) وفي بيان صحفي^(٣٣). إذ تقضي خطط وضعها الإدارة المدنية الإسرائيلية بطرد وترحيل أفراد وأسرى من نحو ٤٦ تجمعاً بدوياً يقيم في وسط الضفة الغربية، بما فيها أطراف القدس الشرقية، إلى ثلاثة مواقع حددتها الحكومة في محافظتي القدس وأريحا بالضفة الغربية. والمواقع الثلاثة هي فصايل والنويعمة والجبل، ويشير موقع الجبل شواغل صحية لأنه يجاور مقلب قمامة. ويقال إن ممثلي الإدارة المدنية الإسرائيلية قد دخلوا، في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥، قرية أبو نوار وحاولوا إقناع سكانها بأن يوقعوا اتفاق ترحيل من أجل "إعادة توطينهم" في الجبل، مخبرين السكان في الوقت نفسه، فيما يُزعم، بأنهم سينقلون سواء وقعوا أو لم يوقعوا.

٤٢ - وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥، حث مسؤولان في الأمم المتحدة على التجميد الفوري لعمليات الهدم في الضفة الغربية بعد هدم ٢٢ منشأة في أربعة تجمعات من التجمعات الستة والأربعين المتأثرة بالخطوة. وسلطا الضوء على ما لذلك من آثار استراتيجية ومن صلة بالمشروع الاستيطاني E1: "تحدث عمليات الهدم هذه بالتوازي مع التوسع الاستيطاني. إن خطة إعادة التوطين تعني بالضرورة إنهاء الوجود الفلسطيني داخل وحول المشروع الاستيطاني المخطط إقامته في المنطقة E1"^(٣٤).

٤٣ - وقدم ممثل من قرية خان الأحمر، وهي قرية تضررت من عمليات الهدم التي نُفذت في آب/أغسطس ٢٠١٥، إحاطة إلى المقرر الخاص شرح فيها أن طائفة دون طيار قد شوهدت تجري عمليات مراقبة للتجمع القروي عدة مرات في الأسبوع في نيسان/أبريل ٢٠١٥. كما شعر السكان بأنهم مراقبون من مستوطنين يدخلون إلى التجمع ويوجهون أحيانا أعضاء مركبتهم صوب المنازل أثناء الليل. ويخلق الأثر التراكمي لخطة الترحيل، والافتقار إلى مشاورات حقيقية، وتوجيه التهديدات، وتنفيذ أوامر الهدم، وفرض قيود على حرية التنقل، وعمليات المراقبة، وأعمال العنف التي يقوم بها المستوطنون، بيئة قسرية تفرض ضغطاً على الفلسطينيين للانتقال. وعلى الرغم من أن الطرد القسري والترحيل القسري يتعارضان مع القانون الدولي، فإن التجمعات البدوية تواجه الواقع القاسي المتمثل في أن مقاومة الطلبات الإسرائيلية تعني التعرض للتعدي على حقوقهم في الأمن الشخصي،

(٣٣) "خبير بمجال حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بحث إسرائيل على التخلي عن الخطط الرامية إلى نقل البدو في الضفة الغربية المحتلة"، ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

(٣٤) الأونروا، "مسؤولان في الأمم المتحدة يحثان على تجميد فوري لعمليات الهدم في الضفة الغربية"، ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥.

والصحة، وحرية عدم التدخل التعسفي في الحياة الخاصة، والأسرة والمأوى، وحرية التنقل والإقامة، والحق في مستوى معيشي مناسب لأنفسهم ولأسرهم، بما يشمل ذلك من سكن ومياه وصرف صحي.

٤٤ - ويشعر المقرر الخاص بانزعاج عميق لأنه على الرغم من الدعوات الواضحة والمتكررة والتي لا لبس فيها التي وجهها المجتمع الدولي إلى إسرائيل، بما في ذلك من جانب الأمين العام (انظر الوثيقة A/69/348)، بآلا تخالف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بتنفيذها هذه الخطط، فإن هذه الخطط يتقدم تنفيذها، مع ما ينطوي عليه ذلك من عواقب مدمرة على التجمعات المتأثرة بها.

٤٥ - وقُدمت أيضا إحاطة إلى المقرر الخاص بشأن التوسع الاستيطاني في تجمع جوش عتصيون، وهو توسع يؤثر على عدة قرى في منطقة بيت لحم. كما أن المسار المخطط للجدار، الذي أعلنت محكمة العدل الدولية أنه غير شرعي^(٣٥)، يقطع نحو ٥٦ كم في محافظة بيت لحم. وقد صُدم المقرر الخاص عندما تبين، أثناء زيارته، أن الجدار يهدد في عام ٢٠١٥ باختراق قرية وادي فوقين، الواقعة في المنطقتين باء وجيم والتي يتألف معظم سكانها من لاجئين. وفي عام ٢٠١٤، صادرت السلطات الإسرائيلية من هذه القرية المشتغلة بالزراعة والمشهورة ببنيتها التحتية الخاصة بالري ١ ٥٠٠ دونم، أي نصف الأراضي المتبقية للقرية.

٤٦ - وتعد وادي فوقين إحدى أربع قرى يبلغ مجموع سكانها نحو ٢٢ ٠٠٠ فلسطيني يتأثرون بالمستوطنات الثلاث المجاورة التي تضم قرابة ٥٠ ٠٠٠ إسرائيلي. وتفيد الأونروا بأن الأشغال التحضيرية تتواصل لبناء ٢١٨ وحدة سكنية للمستوطنات على الأراضي المصادرة من وادي فوقين. ورأى المقرر الخاص صورا فوتوغرافية تبين مستوطنة بيتار عيليت وهي تعلو بمبانيها فوق وادي فوقين القابعة تحتها في الوادي، في حين أن التل كان خاليا قبل عام ٢٠٠٠. ورأى أيضا وثائق فوتوغرافية ووثائق فيديو لتدفق مياه المجاري من المستوطنة إلى القرية، وأحاطه عمدة القرية بأن موارد الأراضي والمياه قد تلوثت، مما أثر على المنتجات فلم يعد المزارعون قادرين على بيعها. ويقال إن التلوث قد أدى أيضا إلى تفشي الأمراض بين سكان القرية. وأفادت الأونروا بحدوث عدة حوادث تحرش بسكان وادي فوقين، كان من بينها قيام المستوطنين المسلحين بتفقد أحواض الري وتخويف سكان القرية، مشيرة إلى أن "السلطات الإسرائيلية لم تقم قط بمنع أو تقليل" هذه الحوادث.

(٣٥) الآثار القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، ص ١٣٦.

٤٧ - وتشكل ظاهرة أعمال العنف التي يقوم بها المستوطنون عاملاً آخر يسهم في نزوح الفلسطينيين. ويدرك المقرر الخاص أن ثمة توترات محدمة بين المستوطنين والفلسطينيين ويرفض أي هجوم عنيف. ويبدو إحراق منزل عائلة الدوابشة في قرية دوما بالضفة الغربية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، الذي أفضى إلى وفاة رضيع ووالديه، تاركين أخاه الصغير ذا الأربع أعوام يتيماً، نتيجة مأساوية للتوسع الاستيطاني وعدم المساءلة على أعمال العنف التي يقوم بها المستوطنون، وكذلك على الأعمال غير القانونية التي يرتكبها الجناة.

٤٨ - وخلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٥، سُجل متوسط شهري قدره ٧ حوادث أفضت إلى وفيات بين الفلسطينيين و ١١ حادثاً أدى إلى تدمير الممتلكات نتيجة أعمال عنف قام بها المستوطنون. وفي عام ٢٠١٤، كان قد سجل ٣٣١ حادثاً لأعمال عنف قام بها المستوطنون ضد أشخاص أو ممتلكات^(٣٦).

باء - الإفراط في استخدام القوة

٤٩ - وأدى تزايد التوترات والصدامات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، في منتصف عام ٢٠١٤ إلى تفاقم الشواغل القائمة إزاء إفراط قوات الأمن الإسرائيلية في استخدام القوة ضد الفلسطينيين (الوثيقة [A/HRC/28/78](#)، الفقرات ٤١-٤٧). وقد اندلعت التوترات بعد مقتل شباب إسرائيليين وفلسطينيين في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٤، وفي سياق تصاعد الأعمال العدائية في غزة. ويقال إن ٥٦ فلسطينياً قد قتلوا في سياق المواجهات مع القوات الإسرائيلية في الضفة الغربية في عام ٢٠١٤، وهي مواجهات كانت عنيفة بوجه خاص في حزيران/يونيه وتموز/يوليه وآب/أغسطس حيث أصيب فيها نحو ٦٠٠٠ شخص^(٣٧). ووصل عدد الوفيات الكلي في عام ٢٠١٤ إلى ضعف مستواه في عام ٢٠١٣، وكان يتجاوز بأكثر من ستة أمثال نظيره في عام ٢٠١٢. وتشير أعداد الوفيات خلال الربع الأول من عام ٢٠١٥ إلى العودة لمستويات مماثلة لمستويات السنوات السابقة، وإن ظلت هناك شواغل جادة إزاء الوفيات والإصابات الخطيرة الناجمة عن أفعال قوات الأمن الإسرائيلية، بما يشمله ذلك من تزايد استخدام الذخيرة الحية أثناء الاحتجاجات في ظروف لا تشكل فيما يبدو خطراً وشيكاً^(٣٨).

(٣٦) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الأراضي الفلسطينية المحتلة، *Humanitarian Bulletin: Monthly Report*, July 2015, annex.

(٣٧) المرجع نفسه، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، صفحة ٩.

(٣٨) بشأن تزايد استخدام الذخيرة الحية، بما في ذلك في حالات "مكافحة الشغب"، انظر أيضاً الوثيقة [A/HRC/29/52](#)، الفقرة ٧٠.

٥٠ - وفي حادث أُبلغ به المقرر الخاص، وقع في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥ أثناء احتجاج "افتحوا شارع الشهداء" السنوي السلمي في الخليل، يُزعم أن قوات الأمن الإسرائيلية قد استخدمت الذخيرة الحية بالإضافة إلى الغاز المسيل للدموع والقنابل الصاعقة والرصاص المطاطي. وكان من بين المصابين ستة فلسطينيين أصيبوا بجراح أحدثتها ذخيرة حية. وأفادت الأونروا بأنها "ما برحت توثق بانتظام حالات المتظاهرين الفلسطينيين الذين يصابون بالذخيرة الحية التي تستخدمها قوات الأمن الإسرائيلية". وتتعرض لهذه الأعمال بوجه خاص مخيمات اللاجئين المجاورة للمستوطنات والجدار، وهي مناطق يعد وجود الأمن الإسرائيلي قويا فيها. وقد سلطت الأونروا الضوء على القلق إزاء الحوادث التي تورطت فيها قوات الأمن الإسرائيلية في مخيم الجلزون للاجئين، والتي تشمل حالات أصيب فيها صبية بجراح خطيرة بالرصاص الحي. ونقلت التقارير حالة وقعت في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥ إبان مظاهرة في مخيم الجلزون للاجئين، أُطلقت فيها ذخيرة حية على علي صافي البالغ من العمر ٢١ عاما من مسافة ٧٠ مترا تقريبا؛ وقد لقي الشاب حتفه لاحقا متأثرا بجراحه.

٥١ - ويشعر المقرر الخاص بالقلق أيضا إزاء استخدام ما يسمى "الأسلحة الأقل فتكا"، التي يمكن أن يؤدي استخدامها، وقد أدى بالفعل، إلى نتائج قاتلة. وذكر عدة محاورين حالة طبيب فلسطيني في أبو ديس قضى نحبه في أيار/مايو ٢٠١٤ بعد استنشاق غاز مسيل للدموع أطلقته فيما يقال قوات الأمن الإسرائيلية.

٥٢ - وتفيد رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل بأن الضباط الإسرائيليين قد بدأوا يستخدمون، في منتصف عام ٢٠١٤، نوعا أصلبَ جديدا من الرصاص "الإسفنجي" أثناء أعمال الشغب والمظاهرات بالقدس الشرقية. ووثقت الشهادات التي جمعت في عشر من تلك الحالات، وقعت بين تموز/يوليه وأيار/مايو ٢٠١٥، حدوث إصابات خطيرة. وعلى الرغم من أن اللوائح تنص على أنه لا يجوز استخدام الرصاص الاسفنجي ضد القُصّر، كان من بين ضحايا هذه الحالات ستة أطفال، منهم طفل لا يتجاوز عمره ست سنوات. ويقال إن إصاباتهم تضمنت كسورا بالوجه وفقدان عين.

٥٣ - ووقعت إحدى هذه الحوادث في آذار/مارس ٢٠١٥ بالقدس الشرقية عندما أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية، فيما يزعم، رصاصة اسفنجية على صبي عمره ١٢ عاما وهو في طريق عودته من المدرسة إلى المنزل. وفي الإفادة الخطية التي قدمتها مؤسسة الحق، يقول الصبي إنه اختبأ بين سيارات واقفة بينما قام الضباط الإسرائيليون بإطلاق ما لا يقل عن ٢٥ طلقة لمنع أطفال المدارس من الاقتراب من أجزاء من الجدار كانت تحت الإنشاء. وبعد أن خرج الصبي من مخبأه أصيب بطلقة في عينه اليسرى، مما استلزم إزالتها جراحيا.

٥٤ - ويكرر المقرر الخاص بقوة توصيته بأن تكفل إسرائيل الامتثال للمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لعام ١٩٩٠. ويجب ألا يحدث إفلات من العقاب على الإفراط في استخدام القوة.

٥٥ - وكان لاستخدام ما يسمى "المياه الكريهة الرائحة" بالضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، تأثير مقلق على الحقوق، بما فيها الحق في الصحة والحق في العمل، والحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي^(٣٩). إذ يمكن لهذا السائل الكريه الرائحة، الذي يتألف من الماء والخميرة وثنائي كربونات الصوديوم، أن يتسبب في تهيج الجلد والعين والشعور بالغثيان وبآلام في البطن^(٤٠). كما تعد رائحته الأشبه برائحة المجاري التي تظل ملتصقة بالجسم لفترة طويلة مصدرا للحرج بالنسبة لمن يُرش بها من أشخاص أو ممتلكات. وعلى الرغم من أنهما تستهدفان تفرقة الجموع عن طريق رشها من مسافة معينة، فإن المصادر تفيد بأن القوات الإسرائيلية ترش المياه الكريهة الرائحة على المنازل والشركات مباشرة، أي ليس لتفرقة الجموع، بل بطريقة عقابية فيما يبدو. وخلال فترات التوتر التي امتدت بين تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وصفت رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل كيف أن "الشوارع في كل حي تقريبا من أحياء القدس الشرقية كانت تغطي بكميات هائلة من السائل الكريه الرائحة. وكان الجانب الأكبر من السائل يستهدف ممتلكات سكنية وسيارات ومتاجر".

جيم - الحق في الصحة

٥٦ - تشكل القيود التي تفرضها إسرائيل على حرية التنقل عقبة رئيسية تعترض حصول الفلسطينيين على خدمات الرعاية الصحية في المراكز الحضرية، ولا سيما القدس الشرقية، حيث توجد عدة مستشفيات. وفي أحيان كثيرة تحيط أراضي المنطقة جيم، التي تقيد فيها حرية التنقل بوجه خاص عن طريق نقاط التفتيش وبوابات الطرق وحواجز الطرق، بـ "جزر" مكونة من أراضي المنطقتين ألف وباء.

٥٧ - ويُعد الفلسطينيون الذين يعيشون في المنطقة جيم معرضين بوجه خاص للآثار السلبية التي تنال من حقهم في الصحة. ويشمل هذا كثيرا من التجمعات البدوية التي تعاني أيضا من ارتفاع نسب الفقر ومن غياب المرافق الصحية المحلية عادة. كما يعد الوصول إلى

(٣٩) مركز بحوث "من يربح من الاحتلال"، نجاعة مثبتة: أسلحة السيطرة على الجماهير في الأراضي الفلسطينية المحتلة (تل أبيب، نيسان/أبريل ٢٠١٤).

(٤٠) انظر www.skunk-skunk.com/image/users/121755/ftp/my_files/MSDS_Skunk.pdf?id=3225191.

الرعاية الصحية صعبا بوجه خاص في مدينة الخليل القديمة، حيث يعيش الفلسطينيون على مقربة شديدة من تجمعات كبيرة للمستوطنين. وأوضحت دراسة استقصائية أجرتها منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠١١ لأسر معيشية في مدينة الخليل القديمة، يبلغ عددها ١٠٢ أسرة، أن ٦٣ في المائة منها يتعين عليها أن تعبر نقاط تفتيش إسرائيلية للوصول إلى مرافق الخدمات الصحية. ووصف أحد سكان الخليل للمقرر الخاص ما رآه من واقع خبراته الشخصية لما يحدث لسيارات الإسعاف الفلسطينية حيث تمنع من دخول المنطقة لإسعاف الحالات الطارئة أو تعاني من تأخيرات طويلة بسبب الحاجة إلى تنسيق اتفاق إسرائيلي من أجل الدخول.

٥٨ - وتقترب الحواجز المادية التي تعترض الوصول إلى مرافق الصحة بحواجز إجرائية. ففي أعقاب الإحالة، يُوجب نظام التصاريح على الفلسطينيين الذين يحتاجون إلى الوصول إلى مرافق الخدمات الصحية، التي توجد في القدس الشرقية في كثير من الأحيان، أن يحصلوا على موافقة إسرائيلية من خلال مكاتب التنسيق الفلسطينية. وتفيد منظمة الصحة العالمية بأن نحو ٢٠ في المائة من المرضى الذين يلتمسون هذه الموافقة يحرمون من إمكانية الدخول، سواء بسبب رفض طلباتهم أو بسبب عدم ورود رد عليها. وتبين دراسة أجريت في عام ٢٠١٤ أن من كل ١٠ أشخاص من المرضى ومرافقيهم رفضت السلطات الإسرائيلية منحهم التصاريح اللازمة، كان هناك ٤ أشخاص رُفضت طلباتهم من أجل "أسباب أمنية" أو دون إبداء أي سبب. كما يتأثر بنظام التصاريح أكثر من ١٠٠٠ عامل صحي فلسطيني يعملون في القدس الشرقية ولكنهم يعيشون في أماكن أخرى من الضفة الغربية، إذ يتعين عليهم أن يتقدموا على نحو منتظم بطلبات للحصول على تصاريح تسمح لهم بالوصول إلى مكان عملهم.

٥٩ - وتترك سياسات وممارسات الاحتلال آثارا أخرى على الحق في الصحة تشمل الإصابات والوفيات الناشئة عن أعمال العنف التي يقوم بها المستوطنون وعن المواجهات مع قوات الأمن الإسرائيلية. وثار شواغل أيضا إزاء الآثار الصحية الناجمة عن تلوث محاصيل الفلسطينيين بالنفايات غير المعالجة الآتية من المستوطنات والمصانع الإسرائيلية. وأعربت وزارة البيئة الفلسطينية، من بين جهات أخرى، عن قلق بالغ لأن نفايات خطرة، من بينها مواد كيميائية ومخلفات إلكترونية، آتية من إسرائيل والمستوطنات "تُلقى" في الضفة الغربية.

٦٠ - كما كان للاحتلال المستمر منذ نصف قرن تقريبا وما ارتبط به من ممارسات تنطوي على إهانة وعلى فقدان للتحكم في أنشطة الحياة اليومية تأثير ضار على الصحة العقلية للسكان الفلسطينيين وعلى حالة ظروفهم المعيشية. إذ يعيش الناس في مناخ يسوده

انعدام الأمن يفاقمه زحف المستوطنات، والتهديدات بهدم المنازل وتنفيذ تلك التهديدات، وأعمال العنف التي يقوم بها المستوطنون، وإفراط القوات الإسرائيلية في استخدام القوة، والجدار، والقيود المفروضة على حرية التنقل وعلى الوصول إلى التعليم والعمل والأراضي والمياه، إلى جانب السلطة التي يمارسها النظام القضائي العسكري الإسرائيلي على الأطفال والكبار في المجتمع.

دال - القدس الشرقية

٦١ - تمثل القدس الشرقية طموحات الفلسطينيين في أن تصبح عاصمة مقبلة لدولة فلسطين ورمزا لإعمال حقهم في تقرير المصير. وفي حين أن إسرائيل قد ضمت القدس الشرقية، في مخالفة للقانون الدولي (قرار مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠))، فإن ممثلي دائرة شؤون المفاوضات بمنظمة التحرير الفلسطينية القدس الشرقية يصفون القدس، في سياق حل الدولتين، بأنها قلب فلسطين السياسي، والاجتماعي الاقتصادي، والثقافي، والروحي، الذي يربط من الناحية الجغرافية الأجزاء الشمالية والجنوبية من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٦٢ - وتعرض قدرة الفلسطينيين على الاحتفاظ بمركز "الإقامة الدائمة" في القدس الشرقية للتقويض بصفة مستمرة. ويقول ممثلون فلسطينيون إن السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية كانوا يشكلون ٣٦ في المائة من مجموع سكان القدس في آخر عام ٢٠١٤. ووصف عدة محاورين سياسة إسرائيل المتمثلة في إبقاء النسبة الديموغرافية في القدس عند نحو ٧٠ في المائة لليهود ونحو ٣٠ في المائة للفلسطينيين؛ وتشير الخطة المحلية التمهيدية - القدس ٢٠٠٠ إلى نسبة ٤٠:٦٠. وهذه الخطة، التي اقترحت في الأصل عام ٢٠١٤، تتضمن على وجه الخصوص سياسات للقدس ككل واحد. وهذه علامة مقلقة على عقلية الإدارة الإسرائيلية التي لم تُضمّن الخطة أي إشارة إلى الفلسطينيين والقدس الشرقية، بل تتحدث عن "السكان العرب في الجزء الشرقي من المدينة"^(٤١).

٦٣ - ومنذ عام ١٩٦٧، سحبت إسرائيل فيما يقال مركز الإقامة مما يربو على ١٤ ٠٠٠ فلسطيني، وسحبت نصف هذا العدد تقريبا بين عام ٢٠٠٧ و ٢٠١٣. وبموجب سياسة إثبات "مركز الحياة"، يجب على الفلسطينيين أن يثبتوا أنهم يقيمون في المدينة بصفة مستمرة، وذلك عن طريق تقديم وثائق من قبيل وصولات الضريبة العقارية أو فواتير المياه والهاتف إلى وزارة الداخلية الإسرائيلية كي يظلوا محتفظين بمركزهم. وتفيد الوزارة

(٤١) انظر http://pcc-jer.org/arabic/Publication/jerusalem_master_plan/engchap/Intro.pdf.

الفلسطينية لشؤون القدس بأن الحالة المالية لكثيرين في القدس الشرقية تنوء بالأعباء، إذ تُفرض على سكانها الفلسطينيين ٧٢ ضريبة إسرائيلية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يُمنح مركز الإقامة تلقائياً إلى أزواج المقيمين الدائمين أو إلى أبنائهم. وبناء على ذلك، يعيش عدد من الفلسطينيين في القدس الشرقية دون مركز رسمي، وبالتالي دون ما يصاحب ذلك من مستحقات. وتقول مؤسسة الحق إن وزارة الداخلية الإسرائيلية قد رفضت، بين عام ٢٠٠٢ ومنتصف عام ٢٠١٥، أكثر من ٣ ٣٠٠ طلب من نحو ١١ ٠٠٠ طلب تتعلق بلم شمل الأسر في القدس الشرقية. وبالإضافة إلى ذلك، رفضت السلطات الإسرائيلية نحو ربع طلبات تسجيل الأطفال بين عام ٢٠٠٢ وشهر آذار/مارس ٢٠١٥، ويفتقر عدة آلاف من الأطفال الفلسطينيين إلى مركز الإقامة.

٦٤ - وتصبح القدس الشرقية، بسبب المستوطنات الإسرائيلية والجدار ونظام التصاريح، معزولة بصورة متزايدة عن بقية الضفة الغربية. ويقال إن قرابة ١٤٠ كم من الجدار تقع داخل بلدية القدس. ويؤدي هذا إلى فصل شرائح من مجتمعات القدس الشرقية عن بقية المدينة، تاركا إياها على جانب الضفة الغربية من الجدار معتمدةً على نقاط التفتيش الإسرائيلية للوصول إلى الخدمات الأساسية، مثل الصحة والتعليم. وتجد عدة تجمعات سكانية بالضفة الغربية وضواحي القدس الشرقية، كانت ترتبط بالمدينة ارتباطاً وثيقاً فيما مضى، نفسها الآن "مُسيّجة بالجدار".

٦٥ - وتقيد السياسات الإسرائيلية لتخطيط الأراضي وتقسيمها قدرة الفلسطينيين في القدس الشرقية على البناء. فداخل الحدود البلدية للقدس كما تُعرّفها إسرائيل، لا يتوافر لاستخدام الفلسطينيين إلا ١٣ في المائة من مساحة أراضي القدس الشرقية، وذلك بعد تخصيص ٣٥ في المائة للمستوطنات، وترك نسبة ٣٠ في المائة "غير مخططة"، والاحتفاظ بنسبة ٢٢ في المائة بوصفها "مناطق خضراء". وحتى لو توافرت الأراضي، فإن شراء ترخيص لبناء مسكن أو توسيعه يتجاوز قدرة معظم الناس، مما يحجر الفلسطينيين على البناء دون ترخيص مجازفين بهدم السلطات الإسرائيلية لمبانيهم. ويقول ممثلو الفلسطينيين إن نحو ٢٢٠ ٠٠٠ مستوطن إسرائيلي يعيشون في قرابة ٥٥ ٠٠٠ وحدة سكنية في القدس الشرقية، في حين يعيش زهاء ٣٢١ ٠٠٠ فلسطيني في ٥٠ ٠٠٠ وحدة سكنية تقريباً. ويخلق وجود المستوطنات الإسرائيلية داخل القدس الشرقية بيئة متوترة ويزيد من خطر أعمال العنف التي يقوم بها المستوطنون.

٦٦ - وبالإضافة إلى التهديد بهدم منازل الفلسطينيين فإن هذه المنازل معرضة أيضاً لأن يستولى عليها المستوطنون. وفيما يخص حالة من هذا النوع (انظر الوثيقة A/HRC/30/27،

الحالة رقم 1/2015/ISR)، أعرب المقرر الخاص، في بيان مشترك صدر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عن شواغله لحكومة إسرائيل بشأن أمر يقضي بطرد أسرة فلسطينية من منزلها في مدينة القدس الشرقية القديمة. وقد صدر الأمر إثر طعن قانوني قدمه مستوطنون يدعون فيه أن الأسرة قد تخلت عن العقار. وتبين أن الأصول القانونية الواجبة لم تراعى إزاء الأسرة كي يتسنى لها تنفيذ الزعم وأن محاولات قد جرت لطردها قسراً، في مخالفة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويأسف المقرر الخاص لعدم ورود أي رد حتى الآن، ويحث حكومة إسرائيل على الامتناع عن مثل هذه الأعمال من الطرد القسري.

٦٧ - ويرتبط بتخطيط الأراضي وتقسيمها التمييزين وجود نقص قدره نحو ١ ٥٠٠ فصل دراسي فيما يخص التلاميذ الفلسطينيين، مما يجبر المدارس الفلسطينية على استئجار شقق لاستخدامها كفصول دراسية^(٤٢). ويحق للأطفال الذين يعدون من سكان القدس الشرقية الحصول على تعليم مجاني بموجب القانون الإسرائيلي، لكن هناك عدة آلاف من الأطفال الفلسطينيين غير مقيدين في المدارس. ويتكبد بعض الآباء مصروفات التعليم الخاص بسبب اكتظاظ المرافق في المدارس الفلسطينية وتدني مستواها؛ ويسجل آخرون أطفالهم في مدارس تديرها إسرائيل حيث يتعين عليهم أن يدرسوا المناهج الإسرائيلية. وعلى الرغم من التزام إسرائيل، بموجب المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأن توفر فرص الحصول على التعليم، فإن عدة مدارس ومرافق يديرها الفلسطينيون، كالملاعب مثلاً، تتهددها أوامر الهدم أو يتعذر بناؤها لأنها لم تُمنح تراخيص بناء.

٦٨ - ويشعر المقرر الخاص بقلق بالغ إزاء السياسات المرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية والرامية إلى تحقيق توازن جغرافي معين في القدس. وتسعى هذه السياسات إلى خنق النمو الطبيعي للسكان الفلسطينيين في القدس الشرقية، وحرمان معظم الفلسطينيين من إمكانية الانتقال إلى هناك، وفرض ضغط على الفلسطينيين لمغادرتها. وتؤثر هذه السياسات على جميع جوانب الحياة الفلسطينية، بما في ذلك الحقوق في حرية التنقل، والحصول على مسكن لائق، والوصول إلى الخدمات التعليمية والصحية، واحترام الحياة الأسرية، وعدم التعرض للتمييز.

(٤٢) رقم مقدم من وزارة التعليم الفلسطينية. انظر أيضاً <http://www.acri.org.il/en/wp-content/uploads/2015/05/Jerusalem-Infographic-Acri-English-3.png>

رابعاً - السجناء والمعتقلون

٦٩ - تفيد مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان بأن ٤١٤ فلسطينياً كانوا يخضعون، حتى نيسان/أبريل ٢٠١٥، للاعتقال الإداري، دون تهمة أو محاكمة، بموجب أوامر مدتها ستة أشهر قابلة للتجديد لأجل غير مسمى. وكان من بين هؤلاء سبعة من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني. وكانت هذه المجموعة تضم في البداية خالدة جرار، التي أكدت عدة منظمات غير حكومية أنها اعتقلت لأنشطتها السياسية ولدورها كمدافعة بارزة عن حقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين. وفي حين أن السيدة جرار كانت لا تزال معتقلة وقت كتابة هذا التقرير، فقد وجهت إليها اتهامات في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وإن كانت الشواغل ما زالت تتور بشأن ما إذا كانت ستحظى بمحاكمة عادلة^(٤٣).

٧٠ - وتلفت النظر مبادرتان تشريعتان إسرائيليتان تؤثران على حالة السجناء والمعتقلين. ففي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، أصدر الكنيست، في مواجهة تحذيرات بأن الأمر يتنافى مع معايير حقوق الإنسان، كان من بينها تحذيرات وجهها عدة خبراء مستقلين^(٤٤)، قانوناً يجيز الإطعام القسري للسجناء والمعتقلين الفلسطينيين المضربين عن الطعام^(٤٥). ويُنتظر أن يؤثر هذا التدبير على السجناء الفلسطينيين، ولا سيما الخاضعين للاعتقال الإداري، فهو يستخدم معاملة قاسية ولا إنسانية تلغي استقلالية من يخاطرون بحياتهم في احتجاج سلمي.

٧١ - وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، أُعتمد تعديل للقانون الجنائي يمكن أن يتعرض بمقتضاه من يقذفون الحجارة أو أي أشياء أخرى على مركبات متحركة للسجن لمدة تصل إلى ٢٠ سنة^(٤٦). وعلى الرغم من أن المقرر الخاص لا بغض الطرف عن إلقاء الحجارة، سواء من جانب المستوطنين أو الفلسطينيين، فإن القلق يساوره إزاء قسوة هذه العقوبات، خاصة في ضوء المسألتين الخطيرتين المتصلتين بمدى الالتزام بمبادئ المحاكمة العادلة، وضمان اتباع

(٤٣) منظمة العفو الدولية، بيان صحفي، ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي:

www.amnesty.org/download/Documents/MDE1523502015ENGLISH.pdf

(٤٤) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "خبراء الأمم المتحدة يحثون إسرائيل على وقف تشريع الإطعام القسري للمضربين عن الطعام الخاضعين للاعتقال الإداري"، بيان صحفي صادر في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، و "الإطعام القسري معاملة وحشية ولا إنسانية - خبراء الأمم المتحدة يحثون إسرائيل على ألا تجعل منه فعلاً قانونياً"، بيان صحفي صادر في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

(٤٥) الكنيست، "الكنيست يصدر قانوناً لمنع الأضرار الناجمة عن الإضراب عن الطعام"، بيان صحفي صادر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥.

(٤٦) الكنيست، "الكنيست يوافق على فرض عقوبات أكثر قسوة على قاذفي الحجارة"، بيان صحفي صادر في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥.

الإجراءات القانونية الواجبة تجاه الفلسطينيين الذين توجه إليهم اتهامات بموجب النظام القضائي العسكري الإسرائيلي. وحتى مع غياب دليل على نية إلحاق ضرر بقذف الحجارة، فإن القانون المعدل يقضي بعقوبات بالسجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات. ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء ما لمثل هذه الأحكام من تأثير محتمل على القُصّر، لأن معظم المتهمين بإلقاء الحجارة هم أطفال فلسطينيون. ويبدو أنه قد تم الاستظهار، في هذين القانونين كليهما، بالاعتبارات الأمنية بوصفها مبررا عاما لإقرار أحكام قضائية تفضي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين.

٧٢ - وقد قابل المقرر الخاص شابا عمره ١٩ عاما من الخليل ادعى أنه اُتهم بالباطل بإلقاء الحجارة، وأن القوات الإسرائيلية قد رفضت أن تفحص لقطات دائرة تلفزيونية مغلقة من شأنها أن تؤكد أقواله. وقد تأثر المقرر الخاص بغياب أي أمل فيما يبدو لحل حالة هذا الشاب الذي لا تلوح أمامه أي فرص حقيقية للطعن في التهمة الموجهة إليه، وبما ستركه ذلك من انعكاسات على مستقبله. وكان هذا الشاب ينتمي إلى منظمة شباب ضد الاستيطان التي تتمسك باللاعنف في الاحتجاج ضد الاحتلال والمستوطنات. وأكد أعضاء آخرون في المنظمة، في إحاطات قدموها للمقرر الخاص، أنهم يؤمنون بحق الإسرائيليين والفلسطينيين في الحياة، ويرفضون المحرمات العنيفة، بصرف النظر عن من يقوم بها.

٧٣ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، كانت إسرائيل تحتجز أكثر من ٤٠٠ ٥ فلسطيني^(٤٧). ومعظم هؤلاء محتجزون في سجون داخل إسرائيل بدلا من الأراضي الفلسطينية المحتلة، في مخالفة للمادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة. وهو أمر يجعل من الصعب على أفراد الأسر زيارة السجناء والمعتقلين، ويُضاف إلى ما يواجهونه من قيود أخرى مفروضة على الزيارات الأسرية. وفي حين يعد معظم السجناء والمعتقلين من الرجال البالغين، فإن السجن والاعتقال يؤثران على النساء والأطفال أيضا، سواء بوصفهم سجناء هم أنفسهم أو بوصفهم أفرادا في أسر المعتقلين. ولوحظ أن قلة أو غياب الصلة مع الوالدين والأقارب والأصدقاء يترك أثرا سلبيا كبيرا على الصحة العقلية للسجناء^(٤٨). وتقول مؤسسة الضمير إن عدد من تقوم السلطات الإسرائيلية، منذ عام ١٩٦٧، باعتقالهم قد وصل في وقت ما إلى ٢٠ في المائة من السكان.

(٤٧) كان هذا هو العدد الذي صنفته إسرائيل بوصفه يخص سجناء ومعتقلين "أمنيين". وبالإضافة إلى هؤلاء، هناك نحو ٦٠٠ ١ فلسطيني محتجزين لمكوئهم في إسرائيل بصورة غير قانونية. إحصاءات صادرة عن بتسليم (مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة) جرى الاطلاع عليها على الإنترنت في آب/أغسطس ٢٠١٥. وهي متاحة في الموقع التالي: www.btselem.org/statistics/detainees_and_prisoners.

(٤٨) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHO-EM/OPT/006/E، صفحة ١١.

٧٤ - ولاحظت التقارير المتعلقة بمعاملة إسرائيل للسجناء والمعتقلين الفلسطينيين أن القانون الدولي يحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأشارت إلى استخدام "أوضاع الإجهاد"، والضرب، والحبس الانفرادي، والحرمان من النوم. وفيما عُرِضَ من حالات تخص السجينات والمعتقلات الفلسطينيات، ذُكرت أمثلة تفصيلية على الاعتداء البدني واللفظي. وسيقت أيضاً مزاعم بأن السلطات الإسرائيلية قد استخدمت التفتيش بالتعريّة الجزئية أو الكاملة كإجراء عقابي ضد السجينات والمعتقلات.

٧٥ - وما زال القلق يساور المقرر الخاص إزاء معاملة المئات من الأطفال الفلسطينيين الذين تُلقى إسرائيل القبض عليهم أو تعتقلهم أو تسجنهم كل عام (A/HRC/28/78)، ويُذكر بأن المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل تنص على أنه لا يجوز حرمان الطفل من حريته إلا كملجأ أخير. ويعترف المقرر الخاص بتفاعل إسرائيل مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن التوصيات الواردة في تقريرها المؤرخ شباط/فبراير ٢٠١٣ التي خلصت فيه المنظمة إلى أن "سوء معاملة الأطفال الذين يخضعون لنظام الاعتقال العسكري يعد فيما يبدو واسع الانتشار ومنهجياً ومؤسسياً"^(٤٩). ولكن المقرر الخاص يشعر بالانزعاج لحدودية التقدم المحرز حيث إن "التقارير المتعلقة بسوء المعاملة المزعوم للأطفال أثناء إلقاء القبض والنقل والاستجواب والاحتجاز لم يطرأ عليها انخفاض ذي بال في عام ٢٠١٣ وعام ٢٠١٤"^(٥٠). ومما يؤسف له أن المخطط التجريبي الذي أُستحدث في شباط/فبراير ٢٠١٤ من أجل إصدار استدعاءات كتابية للأطفال كبديل لعمليات التوقيف الليلية المرعبة قد أوقف العمل به في مطلع عام ٢٠١٥. ولم يجر فيما يقال أي تقييم للمخطط للوقوف على إمكانية إنهاء هذه الممارسة الضارة والاستعاضة عنها بالاستدعاءات، التي يفترض أن تسلم أثناء النهار^(٥١).

خامساً - المساءلة

٧٦ - يُوثّق عدد كبير من التقارير كل عام الشواغل المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتبين هذه التقارير معالم توسع المستوطنات غير القانونية؛ وتوثق حالات هدم المنازل، وأعمال العنف التي يقوم بها المستوطنون، وإفراط قوات الأمن الإسرائيلية في استخدام القوة؛ وتصف آثار الحصار والجدار والانتهاكات التي

(٤٩) Children in Israeli Military Detention: Observations and Recommendations (Jerusalem, February 2013), executive summary.

(٥٠) المرجع نفسه، Bulletin No. 2, February 2015, p. 2.

(٥١) Military Court Watch, "Pilot study to end night arrests suspended", 29 January 2015.

ترتكب أثناء تصاعد الأعمال العدائية. ويُلم المقرّر الخاص، مع تركيزه على الولاية الخاصة به، بتقارير المجتمع المدني^(٥٢) والأمم المتحدة، بما في ذلك تقرير لجنة التحقيق المستقلة لعام ٢٠١٤ التي أنشئت عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د إ-٢١ (A/HRC/29/52) و A/HRC/29/CRP.4)، والموجز الذي أعده الأمين العام لتقرير مجلس مقر الأمم المتحدة للتحقيق في بعض الحوادث التي وقعت في قطاع غزة في الفترة من ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ (الوثيقة S/2015/286، المرفق)، وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان د إ-٩/١ و د إ-٢١/١ (الوثيقة A/HRC/28/80 و Add.1)، وهي تقارير توثق المزاعم بارتكاب كل من الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني انتهاكات لحقوق الإنسان.

٧٧ - وساد غياب عام للمساءلة عقب تصاعد الأعمال العدائية في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وفي عام ٢٠١٢. ويحيط المقرّر الخاص علماً بالبيان الذي أصدرته إسرائيل في أعقاب العملية العسكرية الإسرائيلية التي نفذتها في غزة في عام ٢٠١٤ والذي ذكرت فيه أنها "ملتزمة بالتحقيق في سوء السلوك المزعوم وبمحاسبة مرتكبي الأفعال غير المشروعة، من خلال محاكمات جنائية أو إجراء تأديبي"^(٥٣). ويدرك المقرّر الخاص أن بعض منظمات المجتمع المدني قد قدمت حالات انتهاكات مزعومة، وتلقت في بعض الأحيان معلومات محدثة بشأن قرارات تتعلق بالتحقيقات؛ غير أنه يلاحظ أنه لا توجد بوجه عام ثقة تذكر بالعملية.

٧٨ - وتفيد المعلومات المنشورة بشأن الفحوصات والتحقيقات التي أجرتها إسرائيل للحالات، حتى حزيران/يونيه ٢٠١٥، بأنه قد جرى فحص أكثر من نصف حالات الانتهاكات المزعومة، التي يبلغ عددها ١٩٠ حالة تقريباً، وإحالتها إلى المدعي العام العسكري للفصل فيها. ومن تلك الحالات، جرى إقفال التحقيقات في ١٩ حالة دون إجراء المزيد منها لأنها لم تقف على "أسباب معقولة تدعو للارتياح في ارتكاب سلوك إجرامي".

(٥٢) من ذلك مثلاً: راية سوداء عن المعاني الأخلاقية والقضائية لسياسة الاعتداء على البيوت السكنية في قطاع غزة في صيف ٢٠١٤ (القدس، ٢٠١٥)؛ ومنظمة "كسر جدار الصمت"، *This is How We Fought in Gaza: Soldiers' Testimonies and Photographs from Operation "Protective Edge"* (2014) <http://www.breakingthesilence.org.il/pdf/ProtectiveEdge.pdf>؛ ومنظمة العفو الدولية، *Unlawful and Deadly: Rocket and Mortar Attacks by Palestinian Armed Groups During the 2014 Gaza/Israel Conflict* (London, 2015).

(٥٣) State of Israel, *The 2014 Gaza Conflict, 7 July-26 August 2014: Factual and Legal Aspects*, May 2015, executive summary, para.59.

وُفُتحت تحقيقات في ٢٢ حالة، تشمل ٧ حالات أُحيلت بعد فحوصات أولية أجرتها آلية تقصي الحقائق، و ١٥ حالة فُتحت فيها التحقيق بناء على وجود دليل ظاهر.

٧٩ - ومن بين التحقيقات الاثني والعشرين التي تم فتحها، أفضل التحقيق في تحقيقين دون أي إجراءات قانونية أخرى. وكان أحدهما يتعلق بالهجوم الذي شن في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ والذي قتل فيه أربعة صبية تتراوح أعمارهم بين ٩ سنوات و ١١ سنة كانوا يلعبون على الشاطئ. وأشارت المعلومات التي نشرتها إسرائيل إلى أن الهجوم وقع في مجمع بحري تابع لحماس "كان يستخدمه المقاتلون حصرا". وأكدت إسرائيل أنه لم يكن بوسع الكيانات التابعة لقوات الدفاع الإسرائيلية "أن تتبين، من المراقبة الجوية، أن هذه الأجسام كانت لأطفال" وأنهم هوجموا بافتراض أنهم مقاتلون بحكم وجودهم في هذه المنطقة^(٥٤). وهذه الحالة المحددة قد رآها عدد من الصحفيين الدوليين الذين كانوا يقيمون في فنادق تطل على الشاطئ. وتعد الحالة نفسها دليلا على أن المنطقة لم تكن تستخدم حصرا من جانب "المقاتلين". وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ المقرر الخاص أن التقارير المتعلقة بالحادث لا تعطي انطبعا بوجود مجمع عسكري مغلق. فقد كتب صحفي رأى الهجوم أن: "كوخا معدنيا صغيرا يفتقر إلى الكهرباء أو إلى المياه الجارية مقاما على حاجز تحت شمس الشاطئ المتقدمة لا يبدو من نوع الأماكن التي يتردد عليها مقاتلو حماس... كما أن أطفالا، ربما بلغ طولهم أربعة أقدام، يرتدون ملابس صيفية، يفرون من انفجار، لا ينطبق عليهم وصف مقاتلي حماس أيضا"^(٥٥).

٨٠ - وقبول المدعي العام العسكري الزعم القائل بأن جودة المراقبة الجوية لم تكن كافية لتمكين منفذي العملية من التفرقة بين أطفال صغار يلعبون وأعضاء بالغين من جماعات مسلحة ينفذون نشاطا عسكريا أمر يبعث على القلق. وقد وجدت لجنة التحقيق المستقلة لعام ٢٠١٤ أنه لما كان المجمع يقع في وسط المدينة بين شاطئ عام ومنطقة يستخدمها صيادون محليون "فلم يكن بالوسع استبعاد أنه قد يوجد بها مدنيون، بمن فيهم أطفال" (الوثيقة A/HRC/29/CRP.4، الفقرات ٦٣٠-٦٣٣). ويشارك المقرر الخاص لجنة التحقيق المستقلة قلقها لأن قوات الدفاع الإسرائيلية تكون قد "عكست افتراض الصفة المدنية" استنادا فيما يبدو إلى أساس وحيد هو وجود أجسام بشرية في المنطقة، وكذلك لأن المدعي

(٥٤) المدعي العام العسكري لقوات الدفاع الإسرائيلية، "Decisions regarding exceptional incidents that allegedly occurred during Operation 'Protective Edge'", Update No. 4, 11 June 2015, para. 7.

(٥٥) تايلر هيكس، "من خلال العدسة، ٤ صبية يلقيون حتفهم على شاطئ غزة"، نيويورك تايمز، ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤.

العام العسكري يكون، وهو يقرر إقفال الحالة دون إجراءات قانونية أخرى، "قد صادق فيما يبدو على هذا التطبيق الخاطئ للقانون الدولي الإنساني" (المرجع نفسه).

٨١ - ويشعر المقرر الخاص بالانزعاج إزاء انعكاسات هذه الحالة على الاحتمالات العامة للمساءلة من خلال التحقيقات المحلية الإسرائيلية. فمن غير المرجح أن تخضع لنفس هذا القدر من التمحيص تحقيقات تُجرى في حالات أخرى غير معروفة بنفس القدر يزعم فيها أن قوات الدفاع الإسرائيلية قد ارتكبت انتهاكات. وحتى حزيران/يونيه ٢٠١٥، وجه اتهام واحد لثلاثة جنود في حالة تتعلق بنهب وقع في منطقة الشجاعة في تموز/يوليه ٢٠١٤.

٨٢ - وتتمتع آلية تقصي الحقائق باختصاص محدود النطاق يتمثل في فحص "الحوادث الاستثنائية"، وهو ما يمكن تفسيره بأنه إقرار مسبق بأن العملية الإسرائيلية كانت تتمثل بوجه عام للقانون الدولي. وتمثل نقد رئيسي وجهته لجنة التحقيق المستقلة في أن "عدم مراجعة إسرائيل لممارستها المتمثلة في الهجمات الجوية، حتى بعد أن اتضحت آثارها الوخيمة على المدنيين، يدعو إلى التساؤل عما إذا كان هذا جزءا من سياسة أعم أُقرت على أعلى مستوى حكومي بصورة ضمنية على الأقل" (٥٦).

٨٣ - وردا على تقرير لجنة التحقيق المستقلة، قالت وزارة الخارجية الإسرائيلية إن "العسكريين الإسرائيليين قد تصرفوا وفقا لأرفع المعايير الدولية. وأكد هذا فحص شامل أجراه عسكريون وخبراء قانونيون إسرائيليون، بالإضافة إلى تقارير وضعها مهنيون عسكريون مشهورون دوليا" (٥٧). ويرى المقرر الخاص أن هذا الادعاء الواسع لا تؤيده بصفة عامة الإفادات المقدمة والتقارير العلنية الصادرة عن الأمم المتحدة والمجتمع المدني. غير أنه يشجع إسرائيل على إظهار التزامها بالمساءلة عن طريق الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومع مراعاة عدد من الاعتبارات الأخرى، لن تصبح المحكمة معنية بالأمر إلا عندما تُظهر الآليات المحلية أنها غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق في أشد الجرائم خطورة وفي المقاضاة عليها (٥٨).

(٥٦) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "لجنة الأمم المتحدة للتحقيق بشأن غرة تجد ادعاءات ذات مصداقية على ارتكاب إسرائيل والجماعات المسلحة الفلسطينية جرائم حرب في عام ٢٠١٤"، بيان صحفي، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥. انظر أيضا الوثيقة A/HRC/29/52، الفقرة ٤٤.

(٥٧) وزارة الخارجية الإسرائيلية، "رد إسرائيل على لجنة التحقيق التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان"، بيان صحفي، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الفقرة ٥.

(٥٨) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادتان ١ و ١٧.

٨٤ - وفيما يتعلق بالادعاءات المدنية بحدوث انتهاكات للقانون الدولي، لاحظت لجنة التحقيق المستقلة أن "الضحايا الفلسطينيين يواجهون عوائق كبيرة تعرقل حقهم في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك تدابير جبر الضرر" (الوثيقة A/HRC/29/52، الفقرة ٧٢). وتمثل إحدى هذه العقبات في أن القانون المتعلق بمسؤولية الدولة يعفي الدولة من مسؤوليتها إعفاء شاملاً بشأن أي إجراءات تتخذ في سياق مكافحة "الإرهاب، أو الأفعال العدائية، أو أعمال العصيان" (الوثيقة A/HRC/29/CRP.4، الفقرات ٦٤٦-٦٤٩). وعلاوة على ذلك، فإن ارتفاع الرسوم، وفرض قيود على حرية التنقل، وإسقاط التهم بالتقادم أمور تجعل من المستحيل تقريباً، إن لم يكن من المستحيل تماماً، بالنسبة للضحايا أن يطالبوا بتعويضات. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية تظلماً يطعن في السياسة الإسرائيلية المتمثلة في حرمان مقدمي الطلبات والضحايا في غزة، الذين يطالبون بتعويض عن الوفيات والإصابات والأضرار التي لحقت بالملوكات من جراء الأعمال العسكرية الإسرائيلية، من الوصول إلى المحاكم الإسرائيلية^(٥٩). ووفقاً للمعلومات الواردة - وهي معلومات تثير تساؤلات واضحة عن تضارب المصالح - يقبل القرار أن تكون للدولة سلطة الحرمان من الدخول، لأسباب تتعلق "بالاعتبارات الأمنية"، في قضايا تعويض مرفوعة ضد الدولة. وفيما يخص آثار القرار بمنع أصحاب الطلبات في قضايا تعويض في غزة من الوصول إلى المحاكم، خلص مركز عدالة والمركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل إلى أنه "لا توجد أي فرصة من هذا النوع أساساً".

٨٥ - وفي الضفة الغربية أيضاً يفتقر الفلسطينيون، وذلك بصفة عامة خارج سياق الأعمال المرتكبة أثناء الأعمال العدائية النشطة، إلى فرص الوصول إلى العدالة عبر النظام القضائي العسكري والمحاكم العسكرية. وأشار على نطاق واسع إلى إفلات المستوطنين من العقاب على ما يرتكبونه من أعمال عنف. وبالمثل، تغيب المساءلة بوجه عام في الحالات التي تنطوي على إفراط قوات الأمن الإسرائيلية في استخدام القوة، وأفاد عدة محاورين بأن الضحايا إما لا يؤمنون بأنهم سيُنصَفون وإما يخافون من اتخاذ أي إجراء. وكما أفادت الأونروا "يتمتع الضحايا/أسر الناجين عادة عن تقديم شكاوى رسمية لدى السلطات الإسرائيلية خوفاً من الانتقام. وتغلق التحقيقات الداخلية التي تجريها قوات الأمن الإسرائيلية في وفيات الفلسطينيين... في معظم الحالات". وسواء كانت الحالة تتعلق بأعمال عنف يقوم بها

(٥٩) مركز الميزان لحقوق الإنسان، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومركز عدالة، "العليا تصادق على الأنظمة التي تمنع الغزيين المشتكين ضد الجيش الإسرائيلي من دخول البلاد لإتمام الإجراءات القضائية"، بيان صحفي، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

المستوطنون، أو إفراط قوات الأمن الإسرائيلية في استخدام القوة، أو التمسك بالبراءة إزاء ادعاءات بقذف الحجارة مثلاً، أو الطعن في شرعية تهديد بعمليات الطرد القسري أو أوامر الهدم أو مصادرة الأراضي أو بناء الجدار^(٦٠)، فإن هناك إحساساً منتشرًا بالظلم في نظام يبدو أنه يعمل لا محالة ضد السكان المشمولين بالحماية.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٨٦ - تترك الانعكاسات التراكمية لسياسات وممارسات الاحتلال الإسرائيلي، وأبرزها التوسع الاستيطاني وما يتصل به من تداعيات، والحصار، والقيود المفروضة على حرية التنقل، والنظام القضائي العسكري، أثراً يضعف المجتمع الفلسطيني. وتجنب المزيد من عدم الاستقرار يتطلب معالجة الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني الذي يعيش تحت الاحتلال. ومما يتسم بأهمية حاسمة، أن الاحتلال الذي يتواصل منذ ٤٨ عاماً يبين أن السياسات والممارسات الإسرائيلية، التي تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ستظل مستمرة إن هي لم تخضع للمساءلة.

٨٧ - وبناء على ذلك، يكرر المقرر الخاص التوصيات التي سبق تقديمها (A/HRC/28/78)، ويقدم إلى حكومة إسرائيل التوصيات التالية التي يشدد عليها مجدداً:

(أ) رفع الحصار المفروض على غزة، الذي يشكل عقبة رئيسية أمام إعادة الإعمار، ويقوض حقوق الإنسان، ويشكل عقاباً جماعياً؛

(ب) ضمان أن تكفل التحقيقات المحلية المساءلة، بما في ذلك توسيع نطاق التحقيقات لتشمل مدى اتصاف القرارات السياسية التي اتخذتها قوات الدفاع الإسرائيلية خلال العملية العسكرية التي قامت بها في غزة في عام ٢٠١٤ بالمشروعية بموجب القانون الدولي؛

(ج) وقف التوسع الاستيطاني والامتناع عن عمليات الهدم في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ووقف الخطة الرامية إلى الطرد القسري والترحيل القسري للتجمعات البدوية في المنطقة جيم؛

(د) ضمان الامتثال لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام ١٩٩٠، وإجراء تحقيقات

(٦٠) مما يخالف المادتين ٢ و ١٤ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كاملة في حالات إفراط قوات الأمن الإسرائيلية في استخدام القوة وفي المزايم المتصلة بأعمال العنف التي يقوم بها المستوطنون؛

(هـ) إلغاء الحواجز الإجرائية والمادية، بما في ذلك الجدار، التي تعرقل حصول الفلسطينيين في غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس، على الرعاية الصحية؛

(و) ضمان حصول جميع أطفال المدارس الفلسطينيين في القدس الشرقية على التعليم، وخاصة عن طريق معالجة نقص الفصول الدراسية، وتمكينهم من متابعة المناهج الدراسية التي تضعها وزارة التعليم الفلسطينية؛

(ز) إنهاء الممارسة المتمثلة في الاعتقال الإداري، واحترام حق السجناء والمعتقلين الفلسطينيين في الاحتجاج السلمي، بما في ذلك عن طريق الامتناع عن الإطعام القسري للمضربين عن الطعام؛

(ح) مضاعفة الجهود بصورة عاجلة لتنفيذ توصيات اليونسيف التي تتناول اعتقال الأطفال، وخاصة ضمان ألا يُعتقل الأطفال إلا كملجأ أخير؛

(ط) التعاون مع المقرر الخاص وأي هيئة مفوضة من الأمم المتحدة، على النحو المطلوب من دولة عضو في الأمم المتحدة، وتيسير الدخول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة.